

أمر تأسيس الهيئة العامة للمياه لسنة ٢٠٠٧

أمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

عملًا بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٥ (١) من قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ أصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نصه : -

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم الأمر ويدع العمل به

١ - يسمى هذا الأمر " أمر تأسيس الهيئة العامة للمياه لسنة ٢٠٠٧ " وي العمل به من تاريخ وقع عليه في ٢٠٠٧/٢/٢٥ التوقيع عليه

تفسير

٢ - في هذا الأمر ما لم يقتضي السياق معنى آخر : -

يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشاة بموجب أحكام المادة ٦ " المجلس :

من هذا الأمر ،

يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٨ " المدير العام " من هذا الأمر ،

يقصد به قانون الهيئة العامة " القانون " لسنة ٢٠٠٣ ،

يقصد بها الهيئة العامة للمياه المنشاة بموجب أحكام المادة ٣ " الهيئة " من هذا الأمر .

يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ، " الوزير المختص " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني . " الوزير "

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها

إنشاء الهيئة

٣ - (١) تنشأ هيئة تسمى " الهيئة العامة للمياه " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون لها حق التقاضي باسمها .

(٢) يكون مقر الهيئة الرئيسي بالخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع في الولايات بموافقة الوزير والوزير المختص .

أغراض الهيئة

٤ - بالإضافة إلى الأغراض المنصوص عليها في القانون تكون للهيئة الأغراض الآتية

-

(١) إستقطاب العون الأجنبي لتنفيذ مشاريع المياه على نطاق القطر بالتنسيق مع الولايات .

(٢) التخطيط والتصميم والإشراف على تنفيذ المشاريع ذات التمويل القومي والخارجي .

سلطات الهيئة

٥ - بالإضافة إلى السلطات المنصوص عليها في القانون يكون للهيئة السلطات

الآتية : -

(١) إقراض أي أموال من البنوك والمؤسسات الأخرى أو خلافها داخل السودان أو خارجه بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير في حدود أغراضها بما لا يتجاوز أصولها .

(٢) إمتلاك قطع الأراضي والعقارات وشراوها وبيعها وتأجيرها وإستئجارها وتشييد المباني عليها في حدود أغراضها وذلك بموافقة الوزير المختص والوزير

(٣) قبول الهبات والإعانات التي تقدمها المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية والبلاد الصديقة من أجل تطوير خدمات المياه في السودان بعد موافقة الوزير .

(٤) وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بمياه الشرب على المستوى القومي .

(٥) التخطيط والتصميم ووضع المعايير والإشراف على تنفيذ مشروعات المياه على المستوى القومي ،

(٦) تقديم المشورة الفنية واعداد المواصفات والمعايير القياسية لمعدات المياه وتولي مسؤولية المشتريات والأمدادات ذات الصفة القومية خاصة المواد المستوردة وفقاً للقوانين المالية المنظمة لذلك .

- (٧) التفتيش الفني لمرافق المياه لضمان تشغيلها وصيانتها وفق المعايير العلمية وتحديد مستوى الخدمة .
- (٨) التنسيق مع المنظمات العالمية وال محلية لتوجيههم مناطق الحاجة الفعلية للمياه بعد موافقة الجهات المختصة
- (٩) وضع السياسات الازمة لتدريب العاملين بالهيئة .
- (١٠) اقتراح التشريعات والقوانين والسياسات المائية في مجال مياه الشرب .
- (١١) حفظ المعلومات الخاصة بمياه الشرب والعمل على نشرها لتعزيز الفائدة .
- (١٢) تجميع التقارير الدورية والسنوية من الولايات وتحليلها وصياغة التقرير القومي الذي يوضح الموقف العام لتسهيل اتخاذ القرارات السليمة على المستوى القومي .
- (١٣) تمثيل السودان في المؤتمرات والملتقيات العالمية التي تعمل على ترقية وتطوير قطاع مياه الشرب.

الفصل الثالث

ادارة الهيئة

إنشاء المجلس وتشكيله

- ٦ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها كافة السلطات الممنوحة لها بموجب أحكام القانون وهذا الأمر ، ويكون مسؤولاً مباشرة عن حسن أدائها وإدارتها لدى الوزير المختص .
- (٢) يشكل المجلس وفقاً لاحكام المادة ٩ من القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص .

اختصاصات المجلس وسلطاته

- ٧ - يمارس المجلس جميع الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون وإصدار اللوائح التي تنظم أعمال الهيئة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون.

تعيين المدير العام و اختصاصاته وسلطاته

- ٨ - (١) يكون للهيئة مديرًا عاماً يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص .
- (٢) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص موافقة الوزير مخصصات المدير العام وإمتيازاته .
- (٣) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفنى للهيئة وفقاً لما يحدده القانون وهذا الأمر وللواحة وتوجيهات المجلس .
- (٤) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية : -
- (أ) إقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس ،
- (ب) صرف الأموال في حدود الموازنة المصادقة والقوانين وللواحة المالية المنظمة لذلك ،
- (ج) اتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بأداء الهيئة وفقاً لأحكام القانون وللواحة الصادرة بموجبه ،
- (د) التوقيع على الوثائق والعقود نيابة عن الهيئة وفقاً لما تحدده القوانين وللواحة المالية ،
- (هـ) الإعلان عن تقديم العطاءات وإجراء المفاوضات بشأن العقود التي يقتضيها عمل الهيئة ورفع التوصيات بشأنها للمجلس ،
- (و) رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة وإدارتها للجنة ،
- (ز) تمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية والإقليمية ،
- (ح) مع مراعاة قوانين ولوائح الخدمة العامة تعيين العاملين فيما دون الوظائف القيادية بالهيئة وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات

٩ - تؤول للهيئة :-

- (١) ممتلكات الهيئة القومية للمياه المنشآت بموجب قانون الهيئة القومية للمياه لسنة ١٩٩٥ وكامل حقوقها ويشمل كل ممتلكات الهيئة السابقة من أصول ثابتة ومنقولة ،
- (٢) الديون والالتزامات المستحقة عليها أو في سبيلها للاستحقاق .

رأسمال الهيئة وموارد الهيئة المالية

١٠ - (١) تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :-

- (أ) ما يؤول إليها وفق أحكام المادة ٩ من هذا الأمر ،
- (ب) الرسوم التي تتضمنها مقابل الخدمات التي تقدمها أو النشاط الاقتصادي الذي تمارسه ،
- (ج) المنح والقروض وأى موارد أخرى بموافقة المجلس والوزير بعد توصية الوزير المختص ،
- (د) الهبات والوصايا والإعانتات التي يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص ،
- (هـ) أى أموال تنقل من الاحتياطي العام بعد التشاور مع الوزير المختص ،
- (و) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص .
- (٢) تقوم الهيئة بتقييم أصولها مرة واحدة كل خمس سنوات .

استمرارية العاملين

١١ - يستمر العاملون بالهيئة السابقة في العمل كما لو أن تعينهم قد تم بموجب أحكام هذا الأمر .